دور الجباية في التنمية المحلية - دراسة حالة ولاية جيجل

د. محمود جمام ---------- جامعة أم البواقي – الجزائر.
أ. عبد الحميد بوشرمة ------ جامعة جيجل – الجزائر.

ملخص:

تعتبر الإدارة المحلية في الجزائر صورة من صور اللامركزية الإدارية حسب ماجاء به دستور سنة 1996 م ، حيث تحتل الجماعات المحلية المتمثلة في البلدية والولاية باعتبارهما الخليتين الأساسيتين في هذا التنظيم أهمية كبيرة في تحقيق التنمية المحلية في المجالات الإقتصادية والإجتماعية والثقافية ، والتكفل بانشغالات المواطنين وتوفير الحاجات العامة لهم ، وهذا لن يتأتى إلا بتوفر موارد مالية سواء كانت جبائية (الجباية المحلية وممنوحات الصندوق المشترك للجماعات المحلية) ، أو غير جبائية (مداخيل الممتلكات والإعانات والقروض...إلخ) ، لهذا سوف نحاول من خلال هذا المقال إبراز وتقييم دور الجباية في التنمية المحلية بولاية جيجل خلال سنتي 2010 م و2011م.

RÉSUMÉ:

Selon la constitution de 1996, l'administration locale en Algérie et l'une des formes de la décentralisation administrative. En fait, les collectivités locales représentées par la commune et la wilaya en tant que deux cellules principales dans cette organisation ont la place primordiale dans la réalisation du développement locale dans ses aspects économiques, sociales, et culturelles, ainsi que la prise en charge des préoccupations des citoyens. Tout cela dépend des ressources financières suffisantes, aussi bien celles provenant de la fiscalité (fiscalité locale, fonds commun des collectivités locales) que les autres sources (revenu de la propriété, subventions, crédits...). Dans cet article nous tentons de présenter et d'évaluer le rôle de la fiscalité dans le développement économique de la wilaya de Jijel entre 2010 et 2011.

مقدمة.

لقد اختارت الجزائر في إطار إستراتجيتها التنموية ، سياسة اللامركزية الإدارية، ويتضح ذلك من خلال تخلي السلطة المركزية عن العديد من الاختصاصات والمهام للجماعات المحلية (الإدارة المحلية) ، الممثلة في البلدية والولاية ، حيث نصت المادة 15 من الدستور الجزائري على أن " الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية ، البلدية هي الجماعة القاعدية " . وانطلاقا مما سبق فقد أصبحت الجماعات المحلية تلعب دورا أساسيا في المجالات الإقتصادية والاجتماعية والثقافية ، ودلك من خلال إقرار ومتابعة تنفيد برامج التنمية المحلية ، كالطرق والسكن والتعمير والتجهيزات الصحية والاجتماعية ، والسهر على التكفل بانشغالات أفراد المجتمع كتوفير التعليم والمياه ...إلخ ، إلا أن هذا يتطلب ضرورة توفر هذه الجماعات على موارد مالية تتناسب وهذه المسؤوليات والتحديات ، وتختلف الموارد التي تحصل عليها الجماعات المحلية في الجزائر باختلاف مصادرها والزاوية التي ينظر إليها بين موارد داخلية وخارجية ، أو موارد عادية (غير جبائية) وجبائية ، هذه الأخيرة تعتبر من الموارد الأساسية للجماعات المحلية ، لهذا سوف نطرح التساؤل التالي : ماهو دور الجباية في التنمية المحلية بولاية جيجل ؟

للإجابة على هذا التساؤل قمنا بتقسيم هذا البحث إلى قسمين رئيسيين هما :

1- الموارد الجبائية والعادية (غير الجبائية) للجماعات المحلية في الجزائر.

2- دراسة حالة ولاية جيجل وبلديتي جيجل وبرج الطهر.

أولا: الموارد الجبائية والعادية (غير الجبائية) للجماعات المحلية في الجزائر.

تنقسم موارد تمويل الجماعات المحلية حسب مصدر التمويل إلى قسمين؛ هما الموارد المحلية ذات الطابع الجبائي ، وتتمثل في مختلف الضرائب والرسوم، أما الموارد العادية (غير الجبائية) فهي تلك المتأتية من الموارد الخاصة المتعلقة بتشغيل واستثمار المرافق المحلية، إضافة إلى المساعدات المالية التي تمنحها الدولة لدعم ميزانية الوحدات المحلية والقروض والهبات والتبرعات.

1. الموارد الجبائية.

تعتبر الإيرادات الجبائية من أهم مصادر تمويل ميزانية الجماعات المحلية ، كونها تمثل 90 % من الإيرادات المالية المحلية ، وقد حدد المشرع الجبائي أصناف الضرائب العائدة للجماعات المحلة طبقا لما جاء في قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 1992م في مادته 197 ، حيث ميز بين الضرائب العائدة كليا للجماعات المحلية ، والعائدة جزئيا.

1.1. الضرائب والرسوم المحصلة كليا لفائدة الجماعات المحلية.

تتمثل الضرائب والرسوم الموجهة كليا لفائدة الجماعات المحلية والصندوق المشترك للجماعات المحلية في مايلي :

أ. الدفع الجزافي.

يخضع للدفع الجزافي الأشخاص الطبيعيون والمعنويون والهيئات المقيمة بالجزائر، والممارسة بها نشاطها ، وهذا طبقا للمادة 208 من قانون الضرائب والرسوم المماثلة التي تنص على أنه تخضع للدفع الجزافي المبالغ المدفوعة لقاء المرتبات والأجور ، والتعويضات والعلاوات والمعاشات ، والريوع العمرية بما في دلك قيمة الامتيازات العينية التي تمنح للموظفين والمستخدمين كوسيلة نقل ، الإسكان الوظيفي ...إلخ.[1]

ويوزع ناتج الضرائب المحصلة من الدفع الجزافي لفائدة الجماعات المحلية عن طريق التنظيم كما يلي :

- ✓ 70 % لفائدة الصندوق المشترك للجماعات المحلية ؛
- ✓ 30% لفائدة البلديات .

وتوزع حصيلة الجزء المخصص للصندوق المشترك للجماعات المحلية كما يلي:[2]

- ✓ 70% لفائدة البلديات؛
- ✓ 20% لفائدة الولايات؛
- ✓ 10 % لفائدة الصندوق المشترك للتضامن.

وقد كان الدفع الجزافي يمثل موردا هاما في ميزانية الجماعات المحلية ، وتعرض لعدة تخفيضات ابتداء من 2001م (السداسي الاول 6% السداسي الثاني 5 %) ، ثم انخفض إلى 4% سنة 2002م ، ثم 3 % سنة 2003م ، 2 % سنة 2004م 1 % سنة 2005م ، ليصبح 0 % سنة 2006م (تم إلغائه).[3]

ب. الرسم على النشاط المهني.

قبل سنة 1996 كان الرسم على الشاط المهني ممثلا في الرسم على النشاط الصناعي والتجاري ، والرسم على النشاطات غير التجارية ، إلا أنه ابتداء من 1996/01/01 تم توحيد هذين الرسمين ودلك بموجب المادة 21 من قانون المالية لسنة 1996م ، في شكل الرسم على النشاط المهني بمعدل 2.25 %.

تم تعديل هذه النسبة لتصبح 2 %في قانون المالية لسنة 2001 م ، ومازالت هذه النسبة سارية حتى الآن ، ويتم توزيعه كمايلي :[4]

جدول رقم (1): توزيع حصيلة الرسم على النشاط المهني.

الرسم على النشاط المهني	الحصة العائدة للولاية	الحصة العائدة للبلدية	الصندوق المشترك للجماعات المحلية	المجموع
المعدل العام	0.59%	1.30%	0.11%	2%

غير أن الرسم على النشاط المهني يرفع إلى 3% فيما يخص رقم الأعمال الناتج عن نشاط لنقل المحروقات بواسطة الأنابيب ، يتم توزيع ناتج الرسم على النشاط المهني كمايلي.[5]

جدول رقم (2): توزيع حصيلة الرسم على النشاط المهني الناتج عن نشاط نقل المحروقات

الرسم على النشاط المهني	الحصة العائدة للولاية	الحصة العائدة للبلدية	الصندوق المشترك للجماعات المحلية	المجموع
المعدل العام	0.88%	1.96%	0.16%	3%

كما تدفع نسبة 50 % من الرسم المهني العائد على النشاط المهني العائد للبلديات التي تشكل دوائر حضرية تابعة لولاية الجزائر إلى هذه الأخيرة.

ج. **الرسم العقاري.**

والذي يمثل ضريبة سنوية على الممتلكات العقارية وقد أسس بموجب الأمر 67-83 المؤرخ في 02 جوان 1967م ، والمتضمن قانون المالية لسنة 1967م ، والذي عدل بموجب القانون 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991م المتضمن قانون المالية لسنة 1992م ، وقد أسس تعويضا لمجموعة من الرسوم تخص العقار ، وهو ضريبة عينية تمس العقارات المبنية وغير المبنية الموجودة فوق التراب الوطني ، وتعود حصيلته 100 % لصالح البلديات. وينقسم الرسم العقاري إلى صنفين هما:

ج1. **الرسم العقاري على الملكيات المبنية:** وهو ذلك الرسم المفروض على الملكيات المبنية على اختلاف أنواعها ، بغض النظر على عن الموارد التي استعملت في بناءها ومكان تواجدها ، وتخضع له الأملاك التالية :[6]

- ✓ المنشات المخصصة لإيواء الأشخاص والمواد أو لتخزين المنتوجات؛
- ✓ المنشات التجارية الكائنة في محيط المطارات الجوية والموانئ والمحطات السكك الحديدية، محطات الطرقات، بما فيها ملحقاتها المتكونة من مستودعات وورشات للصيانة؛
- ✓ أرضية البنايات بجميع أنواعها والقطع الأرضية التي تشكل ملحقا مباشرا لها ولايمكن الاستغناء عنها؛
- ✓ الأراضي غير المزرعة والمخصصة لاستعمال تجاري أو صناعي كالورشات وأماكن إيداع البضائع وغيرها من الأماكن من نفس النوع، سواء كان يشغلها المالك أو يستغلها آخرون مجانا أو بمقابل.

ويتم حساب الرسم العقاري على الملكيات المبنية على أساس القيمة الإيجارية الجبائية لكل متر مربع (م^2) للملكية المبنية في المساحة الخاضعة للضريبة، سواء تعلق الأمر بالمباني السكنية، أو المحلات التجارية والصناعية أو الأراضي الملحقة بالملكيات المبنية.[7]

كما يحدد أساس فرض الضريبة بعد تطبيق معدل تخفيض يساوي 2 % سنويا مراعاة لقدم الملكية المبنية، غير أنه لايمكن أن يتجاوز هذا التخفيض حد أقصى قدره 40% ، أما بالنسبة للمصانع فمعدل التخفيض يحدد بـ 50% كحد أقصى.

ويتم تطبيق هذا الرسم كمايلي:

- ✓ 3% على الملكيات المبنية باتم معنى الكلمة (غير أنه بالنسبة للملكيات المبنية ذات الاستعمال السكني المملوكة من طرف الأشخاص الطبيعيين والواقعة في المناطق المحددة عن طريق التنظيم وغير مشغولة بصفة شخصية وعائلية أو عن طريق الكراء ، تخضع لمعدل قدره 10%).
- ✓ الأراضي التي تشكل ملحقات للملكيات المبنية:

← 5% عندما تقل مساحتها أو تساوي 500 م^2 ؛
← 7% عنما تفوق مساحتها 500 م^2 وتقل أو تساوي 1000 م^2؛
← 10% عندما تفوق مساحتها 1000 م^2.

ج2. **الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية**: يطبق هذا الرسم على الملكيات غير المبنية بجميع أنواعها ، ماعدا تلك المعفية صراحة من الضريبة.

يتم حساب هذا الرسم على أساس حاصل ضرب القيمة الإيجارية الجبائية للملكيات غير المبنية (حسب مناطق يحددها التنظيم)[8] ، المعبر عنها بالمتر المربع أو الهكتار حسب الحالة[9] في المساحة الخاضعة للضريبة ، ودلك حسب المعدلات التالية :

- ✓ 3% بالنسبة للأراضي الفلاحية ؛
- ✓ 5% بالنسبة للملكيات غير المبنية المتواجدة في المناطق العمرانية؛
- ✓ بالنسبة للأراضي العمرانية تحدد نسبة الرسم كمايلي:

← 5% عندما تكون مساحة الأراضي أقل من 500 م^2 أو تساويها؛
← 7% عندما تفوق مساحة الأراضي 500 م^2 وتقل أو تساوي 1000 م^2؛
← 10% عندما تفوق مساحة الأراضي 1000م^2.

إلا أنه بالنسبة للأراضي الواقعة في المناطق العمرانية أو الواجب تعميرها والتي لم تنشأ عليها بنايات خلال مدة خمس (05) سنوات فترفع الحقوق المستحقة بصدد الرسم العقاري بنسبة 100 % ابتداء من أول يناير 2002.[10]

د. **رسم التطهير.**

إضافة للرسم العقاري، تستفيد كذلك الجماعات المحلية وعلى وجه الخصوص البلديات بنسبة 100 % من رسم يسمى رسم التطهير.

وقد أسس هذا الرسم بموجب القانون 80-12 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980م، المتضمن قانون المالية لسنة 1981م، وذلك ليعوض الرسوم الفرعية القديمة (الرسم الخاص بالصب في المجاري المائية ورفع القمامات المنزلية).[11]

ويعرف هذا الرسم على أنه رسم سنوي لرفع القمامات المنزلية على الملكيات المبنية، تستفيد منه البلديات التي تشتغل فيها مصلحة رفع القمامات المنزلية، ويؤسس رسم التطهير باسم المالك أو المنتفع ، وفي حالة الإيجار يتحمل المستأجر الرسم ويمكن أن يدفعه تضامنيا مع المالك .يحدد رسم التطهير في كل بلدية بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي بناء على مداولة المجلس الشعبي البلدي ، وبعد استطلاع رأي السلطة الوصية كمايلي :[12]

- ✓ مابين 500 دج و1000 دج على كل محل ذي استعمال سكني؛
- ✓ مابين 1000 دج و10000دج على كل محل ذي استعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو ماشابهه؛
- ✓ مابين 10000دج و100000دج على كل محل ذي استعمال صناعي أو تجاري أو حرفي أو ماشابهه، ينتج كمية من النفايات تفوق الأصناف المذكورة أعلاه.

ويتم تعويض البلديات التي تمارس عمليات الفرز في حدود 15 % من مبلغ الرسم المطبق على رفع القمامات المنزلية بالنسبة لكل منزل يقوم بتسليم قمامات التسميد و/أو القابلة للاستجاع لمنشأة المعالجة.[13]

هـ. الرسم على الذبح.

تأسس هذا الرسم وفقا للمادة 110 من الامر 69-107 الصادر في 30 ديسمبر 1969م والمتضمن قانون المالية لسنة 1970م ، وهو رسم غير مباشر يستحق لصالح الجماعات المحلية التي تتوفر فيها المذابح ، ويتميز بطابع الضريبة غير المباشر ، لأنه يفرض على المنتوجات الاستهلاكية.[14]

يدفع هذا الرسم من قبل مالك الحيوان عند الذبح، أو عند استيراد اللحم من الخارج.

يوزع هذا الرسم بين البلدية وصندوق حماية الصحة الحيوانية، تحت حساب تخصيص خاص 700-302 كمايلي :

- ✓ 70 % لصالح البلدية؛
- ✓ 30 % لصالح صندوق حماية الصحة الحيوانية.

تحدد تعريفة الرسم على الذبح بـ 3.5 دج/كلغ، من اللحم الصافي القابل للإستهلاك، ابتداء من سنة 1995م ، ليتم رفعه إلى 5 دج/كلغ ابتداء من سنة 1997م.

و. الرسم على الإقامة (المتعلق بالفنادق المرقمة).

أعيد تأسيسه سنة 1996م لصالح البلديات المصنفة كمناطق سياحية والحمامات المعدنية والبحرية ، يفرض هذا الرسم على الأشخاص غير المقيمين بالبلدية ولايملكون فيها إقامة دائمة خاضعة للرسم العقاري.[15]

ويتم حساب هذا الرسم على الشخص واليوم الواحد للإقامة، على أن لايقل عن 10 دج ولايتعدى 20 دج لليوم الواحد دون أن يتجاوز 50 دج للأسرة ، ويحصل من طرف أصحاب الفنادق وأصحاب المحلات المستعملة لإيواء السياح والمعالجين بالحمامات المعدنية، ليدفع بعدها وتحت مسؤوليتهم إلى قابضي الضرائب تحت بند مداخيل الجباية المحلية .

2.1. الضرائب والرسوم المحصلة جزئيا لفائدة الجماعات المحلية.

تتمثل مختلف الضرائب والرسوم المحلية المحصلة جزئيا لفائدة الجماعات المحلية والصندوق المشترك للجماعات المحلية فيمايلي:

أ. الرسم على القيمة المضافة.

يعتبر الرسم على القيمة المضافة ضريبة غير مباشرة، أسست بموجب المادة 65 من قانون المالية لسنة 1991م، قانون المالية لسنة 1997م، وقد ظهرت مع الإصلاحات الجبائية في بداية التسعينات حيث عوضت الرسمين التاليين:

- ✓ الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج.
- ✓ الرسم الوحيد الإجمالي على تأدية الخدمات.

تخضع للرسم على القيمة المضافة العمليات ذات الطابع الصناعي أو التجاري أو الحرفي، والتي يقوم بها الأشخاص بصفة اعتيادية أو عرضية.

بالنسبة لمعدلات تطبيق الرسم عل القيمة المضافة فقد عرفت عدة تعديلات منذ إنشائه سنة 1991م إلى غاية سنة 2001م وهو مايوضحه الجدول الموالي :

جدول رقم (3) : تطور المعدلات الضريبية للرسم على القيمة المضافة.

السنة / المعدلات	1992	1995	1997	2001
المعدل الخاص المخفض	%7	%7	%7	%7
المعدل المخفض	%13	%13	%14	ملغى
المعدل العادي	21%	21%	21%	17%
المعدل المرتفع	40%	ملغى	-	-

المصدر: جمام محمود ، مرجع سبق ذكره، ص129.

وحسب المادة 50 من قانون المالية لسنة 2000م المعدلة والمتممة للمادة 161 من قانون الرسوم على رقم الأعمال ، يوزع ناتج الرسم على القيمة المضافة كمايلي:

- ✓ بالنسبة للعمليات المحققة في الداخل:
  - ← 85 % لفائدة ميزانية الدولة؛
  - ← 5% لفائدة البلديات؛
  - ← 10% لفائدة الصندوق المشترك للجماعات المحلية.
- ✓ بالنسبة للعمليات المحققة عند الاستيراد:
  - ← 85 % لفائدة ميزانية الدولة؛
  - ← 15 % لفائدة الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

ب. الضريبة على الممتلكات.

تم إقرارها بموجب قانون المالية لسنة 1994م،[16] ويخضع لها الأشخاص الطبيعيون الدين يوجد مقرهم الجبائي في الجزائر بالنسبة لأملاكهم الموجودة بالجزائر أو خارج الجزائر، الذين ليس لهم مقر جبائي بالجزائر ، بالنسبة لأملاكهم الموجودة بالجزائر.[17]

وتحسب الضريبة على الأملاك كما يوضحه الجدول التالي:[18]

جدول رقم (4): كيفية حساب الضريبة على الأملاك.

قسط القيمة الصافية من الأملاك الخاضعة للضريبة (دج)	النسبة %
- يقل عن أو يساوي 30.000.000 دج.	% 0
- من 30.000.001 إلى 36.000.000 دج.	%0.25
- من 36.000.001 إلى 44.000.000 دج .	% 0.5
- من 44.000.001 إلى 54.000.000 دج .	% 0.75
- من 54.000.001 إلى 68.000.000 دج .	% 1
- يفوق 68.000.000 دج .	% 1.5

ويحدد توزيع الضريبة على الأملاك كمايلي:

- ✓ 60 % لميزانية الدولة ؛
- ✓ 20 % ميزانية البلدية ؛
- ✓ 20 % حساب التخصيص الخاص 050-302 بعنوان الصندوق الوطني للسكن.

ج. الضريبة الجزافية الوحيدة.

تم تأسيس الضريبة الجزافية الوحيدة لتحل محل النظام الجزافي للضريبة على الدخل الإجمالي، وتعوض الضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على القيمة المضافة وكذا الرسم على النشاط المهني.[19]

ويتم توزيع ناتج الضريبة الوحيدة الجزافية كما يلي:[20]

- ✓ ميزانية الدولة 48.5 % ؛
- ✓ غرف التجارة والصناعة 1% ؛

- ✓ الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف : 0.02 % ؛
- ✓ غرفة الصناعة التقليدية والمهن : 0.48% ؛
- ✓ البلديات 40% ؛
- ✓ الولاية : 5% ؛
- ✓ الصندوق المشترك للجماعات المحلية .

د. قسيمة السيارات.

يتحملها كل شخص طبيعي أو معنوي يملك سيارة خاضعة للضريبة، وتتوزع حصيلة هذه الضريبة كمايلي :

- ✓ 20% للدولة؛
- ✓ 80 % لفائدة الصندوق المشترك للجماعات المحلية؛

هـ. الضرائب على مداخيل الصيد البحري.

تفرض هذه الضريبة على مداخيل الصيد البحري ويخضع لها كل من البحارة والصيادين وأصحاب المهن الصغيرة في الصيد البحري ، ويوزع ناتجها مابين البلدية والدولة بالتساوي، وتحدد كمايلي :

- ✓ تحدد في كل ثلاثي بقيمة 900 دج لمستغلي المهن الصغيرة ؛
- ✓ تحدد في كل ثلاثي بقيمة 2000دج بالنسبة للصيادين ؛
- ✓ تحدد في كل سنة بقيمة 2000دج بالنسبة للبحارة والصيادين.

2. الموارد العادية (غير الجبائية).

وهي تلك الموارد التي تعود إلى مصادر أخرى غير الجباية، وأهمها مايلي:

1.2. إيرادات الممتلكات.

يوجد أنواع من الإيرادات التي تتولد من أملاك الهيئات العامة، مثل الإيجارات التي تحصل عن طريق تقويم خدمة السكن لمحدودي الدخل في شكل إقامة أو تشييد مساكن أو تأجيرها ، وبدلك أصبحت موردا هاما للمحليات.[21] أي هي تلك الإيرادات الناتجة عن كراء تنازل أو بيع الممتلكات التابعة للجماعات المحلية.

2.2. الإعانات الحكومية.

تهدف إلى تكملة الموارد المتاحة للجماعات المحلية وتقليص الفوارق بينها لتحقيق التوازن.

3.2. القروض.

تمثل مورد أخر لتمويل التنمية المحلية، حيث تلجأ الجماعات المحلية إلى الإقتراض لتمويل نفقاتها ، وغالبا مايتم ذلك بإذن من الحكومة.

4.2. الهبات والوصايا.

وهي تلك الموارد الناتجة عن تبرعات الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون لصالح الجماعات المحلية، إما بشكل مباشر للمجالس المحلية، أو بشكل غير مباشر عن طريق المساهمة في تمويل مشاريع معينة.

ثانياً: دراسة حالة ولاية جيجل وبلديتي جيجل و برج الطهر.

من خلال هذه الدراسة الميدانية سنحاول ابراز وتحليل مكونات ايرادات الجباية ومساهمتها في التنمية المحلية في كل من الولاية وبلديتي جيجل وبرج الطهر، ولقد تم اختيار الولاية باعتبارها حلقة الوصل التي تربط بين السلطات المركزية والجماعات المحلية ، أما بلدية جيجل فباعتبارها أكبر البلديات تحصيلا للجباية ، وبلدية برج الطهر باعتباها من البلديات الريفية التي تتميز بقلة الموارد المالية.

1. مساهمة الجباية في ميزانية الولاية خلال سنتي: 2010، 2011.

1.1. الإيرادات الجبائية.

الجدول الموالي سنوضح من خلاله أولا الإيرادات الجبائية المقدرة خلال الميزانية الأولية، والإيرادات الجبائية المنجزة فعلا والتي تظهر من خلال الحساب الإداري.

جدول رقم (5) : تقدير الإيرادات الجبائية في ميزانية ولاية جيجل خلال سنتي 2010، 2011.

الوحدة: دج

السنوات / نوع الإيراد	2010	2011
الرسم على النشاط المهني	274452618.31	293708068.00
الضريبة الجزافية الوحيدة	7833940.00	8850890.00
ممنوحات معادلة التوزيع بالتساوي (ص م ج م)[22]	257046856.00	268799025.00
ممنوحات أخرى (ص م ج م)	179945772.00	185664125.00
المجموع	719279186.31	757022108.00

المصدر: الميزانية الأولية لولاية جيجل خلال السنوات الذكورة أعلاه.

نلاحظ من خلال هذا الجدول ارتفاع الإيرادات الجبائية المقدرة في سنة 2011 م عنه في سنة 2010م .

جدول رقم (6) : الإيرادات الجبائية المحصلة فعلا (الإنجازات) في ميزانية ولاية جيجل خلال سنوات 2010 ، 2011.

الوحدة: دج

السنوات / نوع الإيراد	2010	2011
الرسم على النشاط المهني	274452618.31	316234556.48
الضريبة الجزافية الوحيدة	-	-
ممنوحات معادلة التوزيع بالتساوي (ص م ج م)	257046856.00	268799025.00
ممنوحات أخرى (ص م ج م)	179945772.00	185664125.00
المجموع	711445246.31	770697706.48

المصدر: الحساب الإداري لميزانية الولاية للسنوات المذكورة أعلاه.

نلاحظ من الجدول رقم (5) والجدول رقم (6) أن الإيرادات الجبائية المحصلة فعلا (المنجزة) خلال سنة 2010م أقل من التقديرات لنفس السنة، وهذا يعني أن المبالغ المقدرة لم يتم تحصيلها بالكامل بسبب التهرب الضريبي أو عدم قدرة المكلفين على دفعها ...إلخ ، عكس سنة 2011م أين نلاحظ أن الإيرادات الجبائية المحصلة فعلا أكبر من التقديرات.

2.1. الإيرادات غير الجبائية.

سنعرضها من خلال الإيرادات غير الجبائية المحصلة فعلا فقط.

جدول رقم (7): الإيرادات غير الجبائية المحصلة فعلا (الإنجازات) خلال سنتي 2010، 2011.

الوحدة: دج

السنوات / نوع الإيراد	2010	2011
تأجير العقارات المنقولات والعتاد	4008368.79	4857525.64

المصدر: الحساب الإداري لميزانية الولاية للسنوات المذكورة أعلاه.

من خلال الجدولين 6 و7 نستنتج أن الإيرادات الجبائية لسنة 2010م (الجباية المحلية وممنوحات الصندوق المشترك للجماعات المحلية) تمثل نسبة 99.43 % من مجموع الإيرادات في ميزانية الولاية خلال هذه السنة ، والباقي 0.57 % للإيرادات غير الجبائية. أما بالنسبة لسنة 2011م فالإيرادات الجبائية تمثل نسبة 99.37 % من مجموع الإيرادات في ميزانية ولاية جيجل خلال هذه السنة، والباقي 0.63 % للإيرادات غير الجبائية.

وبالنسبة للإيرادات الجبائية لسنة 2010 م (الجباية المحلية وممنوحات الصندوق المشترك للجماعات المحلية) في حد ذاتها فتمثل ممنوحات الصندوق المشترك للجماعات المحلية نسبة 61.42 % والباقي 38.58 % للجباية المحلية. أما بالنسبة لسنة 2011م فحصة ممنوحات الصندوق المشترك للجماعات المحلية من الإيرادات الجبائية تمثل نسبة 58.96%، والباقي 41.04 % للجباية المحلية.

3.1. الإقتطاعات من الإيرادات الجبائية.

هناك نوعين من الإقتطاعات هما:

أ. **الاقتطاع الأول**: وتتمثل في نسبة 2% مساهمة للولاية في صندوق الضمان للضرائب المباشرة، ونسبة 7% توجه إلى قطاع الشبيبة والرياضة على المستوى الوطني، وفيما يلي المبالغ المقتطعة.

جدول رقم (8): المبالغ المقتطعة من الجباية المحلية (2%، 7%) في ميزانية الولاية، خلال سنتي 2010، 2011.

الوحدة: دج

السنوات / النسب المقتطعة	2010	2011
%2	6031426.00	6051179.00
% 7	20687991.00	20755544.00

المصدر: من إعداد الباحثين اعتمادا على الحساب الإداري لولاية جيجل خلال السنوات المذكورة أعلاه .

ب. الاقتطاع الثاني: ويقصد بها تلك الإقتطاعات الإلزامية من الإيرادات الجبائية للسنة المالية المعنية والموجهة لقسم التجهيز والإستثمار، والمحددة بموجب القانون بنسبة تتراوح بين 10% و30% بالنسبة للميزانية الأولية، غير أنها قد تتجاوز 30 % لتصل حتى 50% أو أكثر في بعض الحالات التي تحصل فيها البلدية أوالولاية على مداخيل جديدة بعد المصادقة على الميزانية الأولية، حيث يتم تسوية هذه التحصيلات الجديدة بالميزانية الإضافية كزيادة ولا تربط بالنسبة الإلزامية المذكورة سابقا.

جدول رقم (9) : المبالغ المقتطعة من مجموع الإيرادات الجبائية والموجهة للتجهيز والإستثمار في ميزانية الولاية خلال سنتي 2010 ، 2011.

الوحدة: دج

السنوات / المبالغ	2010	2011
المبالغ المقتطعة	353010000.00	438786190.00
النسبة	%51.55	% 58.98

المصدر: الحساب الإداري لميزانية الولاية للسنوات المذكورة أعلاه.

من خلال الجدول رقم 9 نلاحظ أنه في سنة 2010م تم توجيه أكثر من نصف الإيرادات الجبائية لقسم التجهيز والإستثمار، وبالضبط 51.55%، لترتفع هذه النسبة سنة 2011 إلى 58.98 % . كما نلاحظ أن المبالغ المقتطعة لنفقات التجهيز والاستثمار ارتفعت سنة 2011 م مقارنة بسنة 2010 م ، وهذا بسبب زيادة الإيرادات الجبائية لسنة 2011 عنها في 2010م ، وهذا يدل على أن هناك علاقة طردية بين الإيرادات الجبائية والاستثمارات المحلية .

4.1. المشاريع الممولة من الاقتطاعات الموجهة للتجهيز والاستثمار(الاقتطاع الثاني):

جدول رقم (10): توزيع المبالغ المقتطعة حسب المشاريع في ميزانية الولاية خلال سنتي 2010، 2011.

الوحدة: دج

السنوات / المشاريع	2010	2011
البنايات والتجهيزات الإدارية	143000000.00	136500000.00
الطرق الولائية	5100000.00	13000000.00
الشبكات المختلفة	8500000.00	38500000.00
التجهيزات المدرسية والرياضية والثقافية	16000000.00	
التجهيزات الصحية والإجتماعية	-	24500000.00
التعمير والإسكان	68000000.00	94650000.00
برامج البلديات ووحداتها الإقتصادية	-	15000000.00
عمليات أخرى خارجة عن البرامج	121410000.00	106636190.00

المصدر: الحساب الإداري لميزانية ولاية جيجل للسنوات المذكورة أعلاه.

2. مساهمة الجباية في ميزانية كل من بلديتي جيجل وبرج الطهر.

1.2 بلدية جيجل.

تعتبر أكبر البلديات على مستوى الولاية.

أ. الإيرادات الجبائية

وتتمثل في مختلف الضرائب والرسوم وممنوحات الصندوق المشترك للجماعات المحلية .

جدول رقم (11) : تقدير الإيرادات الجبائية في ميزانية بلدية جيجل خلال سنتي 2010، 2011.

الوحدة: دج

السنوات / نوع الإيراد	2010	2011
الرسم على القيمة المضافة	32970722.00	35353223.00
رسم الذبح	-	
رسم الإقامة	100000.00	00.0100000
رسم الحفلات	1744500.00	1912500.00
رسوم أخرى غير مباشرة	3630000.00	5000000.00
الرسم العقاري	8774457.00	1786941.00
الرسم على تصريف المياه الجارية	500000.00	
رسم التطهير	2770321.00	71651.00
الرسم على النشاط المهني	17759896.00	210942244.00
الضريبة الجزافية الوحيدة	175150.21	
ضرائب أخرى مباشرة	24713945.00	28289960.00
الرسم على تأجير الأغراض السياحية	66250.00	98000.00
ضرائب أخرى مباشرة	161536.80	35662.08
المجموع	253205842.01	299894892.58
إعانات (ص م ج م)	332885745.00	318160483.00
المجموع الكلي	586091587.01	618055375.58

المصدر: الحساب الإداري لبلدية جيجل خلال السنوات المذكورة أعلاه .

نلاحظ من خلال الجدول رقم (11) ارتفاع الإيرادات الجبائية المقدرة في ميزانية بلدية جيجل خلال سنة 2011 مقارنة بسنة 2010م .

جدول رقم (12) :الإيرادات الجبائية المحصلة فعلا (الإنجازات) في ميزانية بلدية جيجل خلال سنوات 2010 ، 2011.

الوحدة :دج

السنوات / نوع الإيراد	2010	2011
الرسم على القيمة المضافة	32155188.80	32064929.78
رسم الذبح	-	-
رسم الإقامة	150255.00	2258067.00
رسم الحفلات	1744500.00	1912500.00
رسوم أخرى غير مباشرة	4808807.00	7169788.00
الرسم العقاري	12722159.00	10436055.00
الرسم على تصريف المياه	500000.00	-
رسم التطهير	2770321.00	71651.00
الرسم على النشاط المهني	194187862.42	222067342.11
الضريبة الجزافية الوحيدة	175150.21	4711.50
ضرائب أخرى مباشرة	31593586.29	30052419.72
الرسم على تأجير الأغراض السياحية	66250.00	98000.00
ضرائب أخرى مباشرة	161536.80	35662.08
رسوم أخرى غير مباشرة	130000.00	-
المجموع	299894892.58	306171126.19
إعانات (ص م ج م)	332885745.00	318160483.00
المجموع الكلي	632780637.58	624331609.19

المصدر: الحساب الإداري لبلدية جيجل خلال السنوات المذكورة أعلاه.

من خلال الجدولين رقم 11 و12 نلاحظ ارتفاع الإيرادات الجبائية المحصلة فعلا في ميزانية بلدية جيجل ، عن تلك المقدرة في الميزانية الأولية بالنسبة لسنتي 2010م و2011م ، كذلك نلاحظ انخفاض الإيرادات الجبائية المحصلة فعلا سنة 2011م مقارنة بسنة 2010م.

ب. الإيرادات غير الجبائية.

وهي كما يوضحها الجدول التالي:

جدول رقم (13) : الإيرادات غير الجبائية المحصلة فعلا(الإنجازات) في ميزانية بلدية جيجل خلال 2010م ، 2011م.

الوحدة:دج

السنة / نوع الإيراد	2010	2011
مجموع الإيرادات غير الجبائية	223313453.60	400745838.83

المصدر: الحساب الإداري لبلدية جيجل خلال السنوات المذكورة أعلاه .

من خلال الجدولين 12 و13 نستنتج أن الإيرادات الجبائية لسنة 2010م (الجباية المحلية وممنوحات الصندوق المشترك للجماعات المحلية) تمثل نسبة 73.91 % من مجموع الإيرادات في ميزانية بلدية جيجل خلال هذه السنة ، والباقي 26.09 % للإيرادات غير الجبائية . أما بالنسبة لسنة 2011م فالإيرادات الجبائية تمثل نسبة 60.90 % من مجموع الإيرادات في ميزانية بلدية جيجل خلال هذه هذه السنة ، والباقي 39.40 % للإيرادات غير الجبائية .

وبالنسبة للإيرادات الجبائية لسنة 2010 م (الجباية المحلية وممنوحات الصندوق المشترك للجماعات المحلية) في حد ذاتها ، فتمثل ممنوحات الصندوق المشترك للجماعات المحلية نسبة 52.60 % والباقي 47.40 % للجباية المحلية .أما بالنسبة لسنة 2011م فحصة ممنوحات الصندوق المشترك للجماعات المحلية من الإيرادات الجبائية في ميزانية بلدية جيجل تمثل نسبة 50.96% ، والباقي 49.04 % للجباية المحلية.

ج. الإقتطاعات من الإيرادات الجبائية.

ج1. **الإقتطاع الأول**: وتتمثل في نسبة 2% مساهمة للولاية في صندوق الضمان للضرائب المباشرة ، ونسبة 3% يوجه للجمعيات الرياضية والثقافية للبلديات، 4 % توجه إلى الصندوق الولائي لتدعيم مبادرات الشباب ، وفيما يلي المبالغ المقتطعة:

جدول رقم (14): المبالغ المقتطعة من الجباية المحلية (2% ، 3% ، 4%) في ميزانية بلدية جيجل خلال سنتي 2010 ، 2011.

الوحدة :دج

السنوات / النسب المقتطعة	2010	2011
%2	4881161.68	5835447.36
%3	6205138.50	7517510.83
%4	8273448.02	10023347.91

المصدر: من إعداد الباحثين اعتمادا على الحساب الإداري لبلدية جيجل خلال السنوات المذكورة أعلاه .

ج2. **الإقتطاع الثاني**: وتتمثل في مجموع المبالغ المقتطعة والموجهة للتجهيز والاستثمار في بلدية جيجل، وهي كما يبين الجدول التالي:

جدول رقم (14): المبالغ المقتطعة من مجموع الإيرادات الجبائية والموجهة للتجهيز والإستثمار في ميزانية بلدية جيجل ، خلال سنتي 2010، 2011.

الوحدة: دج

السنوات / الاقتطاعات	2010	2011
المبالغ المقتطعة	155472120.18	200960290.31
النسبة	%25.83	%33.16

المصدر: من إعداد الباحثين اعتمادا على الميزانية الأولية والحساب الإداري لبلدية جيجل خلال السنوات المذكورة أعلاه.

من خلال الجدول رقم 14 نلاحظ أنه، في سنة 2010م تم توجيه أكثر من ربع الإيرادات الجبائية لقسم التجهيز والإستثمار، وبالضبط 25.83%، لترتفع هذه النسبة سنة 2011 إلى 33.16 % . كما نلاحظ أن المبالغ المقتطعة لنفقات التجهيز والاستثمار ارتفعت سنة 2011 م مقارنة بسنة 2010 م.

د. المشاريع الممولة من الإقتطاعات الموجهة للتجهيز والإستثمار(الإقتطاع الثاني).

وهي المبينة في الجدول التالي:

جدول رقم (15): توزيع المبالغ المقتطعة حسب المشاريع في ميزانية بلدية جيجل ، خلال سنتي 2010 ، 2011.

الوحدة: دج

السنوات / المشاريع	2010	2011
البنايات والتجهيزات الإدارية	22000000.00	26000000.00
الطرق الولائية	81490000.00	132011803.40
الشبكات المختلفة	18705651.02	16300000.00
التجهيزات المدرسية والرياضية والثقافية	27276469.16	17500000.00
التجهيزات الصحية والإجتماعية	3000000.00	6648486.91
التعمير والإسكان	3000000.00	2500000.00

المصدر: الحساب الإداري لبلدية جيجل خلال السنوات المذكورة أعلاه.

2.2. بلدية برج الطهر.

تعتبر بلدية برج الطهر من البلديات الريفية ذات الطابع الجبلي والفقيرة من حيث الموارد.

أ. الإيرادات الجبائية.

وتتمثل في مختلف الضرائب والرسوم وممنوحات الصندوق المشترك للجماعات المحلية .

جدول رقم (16): تقدير الإيرادات الجبائية في ميزانية بلدية برج الطهر خلال سنتي 2010 ، 2011.

الوحدة :دج

السنوات / نوع الإيراد	2010	2011
الرسم على القيمة الضافة	154.50	650.00
رسم الذبح		
رسم الإقامة		
رسم الحفلات		
رسوم أخرى غير مباشرة	105000.00	141800.00
الرسم العقاري	296134.00	292742.00
الرسم على تصريف المياه		
رسم التطهير		
الرسم على النشاط المهني	1298921.00	1416505.00
الضرسية الجزافية الوحيدة	37807.00	32325.00
ضرائب أخرى مباشرة		
الرسم على تأجير الأغراض السياحية		
رسوم أخرى غير مباشرة		
المجموع	1738016.50	1884022.00
إعانات (ص م ج م)	52098554.58	45312811.00
الجموع الكلي	53836571.08	47196833.00

المصدر: الحساب الإداري لبلدية برج الطهر خلال السنوات المذكورة أعلاه.

نلاحظ من خلال الجدول رقم 16 ارتفاع الإيرادات الجبائية المقدرة في ميزانية بلدية برج الطهر سنة 2011م مقارنة بسنة 2010م.

جدول رقم (17): الإيرادات الجبائية المحصلة فعلا (الإنجازات) في ميزانية بلدية برج الطهر، خلال سنوات 2010 ، 2011.

الوحدة: دج

السنوات / نوع الإيراد	2010	2011
الرسم على القيمة المضافة	154.50	650.00
رسم الذبح		
رسم الإقامة		
رسم الحفلات		
رسوم أخرى غير مباشرة	105000.00	141800.00
الرسم العقاري	205743.00	68892.00
الرسم على تصريف المياه		
رسم التطهير		
الرسم على النشاط المهني	1113535.26	173856.09
الضريبة الجزافية الوحيدة	39400.00	44192.15
ضرائب أخرى مباشرة		
رسوم أخرى غير مباشرة		
المجموع	1463832.76	1993880.24
إعانات (ص م ج م)	52098554.58	45312811.00
المجموع الكلي	53562387.34	47306691.24

المصدر: الحساب الإداري لبلدية برج الطهر خلال السنوات المذكورة أعلاه.

من خلال الجدولين رقم 16 و17 نلاحظ انخفاض الإيرادات الجبائية المحصلة فعلا في ميزانية بلدية برج الطهر عن تلك المقدرة في الميزانية الأولية بالنسبة لسنة 2010م، أي المبالغ المقدرة لم يتم تحصيلها بالكامل بسبب التهرب الضريبي أو عدم قدرة المكلفين على دفعها ...إلخ، في المقابل نلاحظ ارتفاع الإيرادات الجبائية المحصلة فعلا عن تلك المقدرة في الميزانية الأولية لسنة 2011 م.

ب. الإيرادات غير الجبائية.

جدول رقم (18): الإيرادات غير الجبائية في ميزانية بلدية برج الطهر خلال سنتي 2010، 2011.

الوحدة :دج

السنة / نوع الإيراد	2010	2011
مجموع الإيرادات غير الجبائية	30304504.01	42194692.33

المصدر: الحساب الإداري لبلدية برج الطهر خلال السنوات المذكورة أعلاه .

من خلال الجدول 18 و19 نستنتج أن الإيرادات الجبائية لسنة 2010م (الجباية المحلية وممنوحات الصندوق المشترك للجماعات المحلية) تمثل نسبة 63.86% من مجموع الإيرادات في ميزانية بلدية برج الطهر خلال هذه السنة ، والباقي 36.14% للإيرادات غير الجبائية . أما بالنسبة لسنة 2011م فالإيرادات الجبائية تمثل نسبة 52.85% من مجموع الإيرادات في ميزانية بلدية برج الطهر خلال هذه السنة ، والباقي 47.15 % للإيرادات غير الجبائية.

وبالنسبة للإيرادات الجبائية لسنة 2010 م (الجباية المحلية وممنوحات الصندوق المشترك للجماعات المحلية) في حد ذاتها ، فتمثل ممنوحات الصندوق المشترك للجماعات المحلية نسبة 97.26 % من مجموع الإيرادات الجبائية ، والباقي 2.74 % للجباية المحلية. أما بالنسبة لسنة 2011م فحصة ممنوحات الصندوق المشترك للجماعات المحلية من الإيرادات الجبائية تمثل نسبة 95.78% ، والباقي 4.22 % للجباية المحلية.

ج. الإقتطاعات من الإيرادات الجبائية.

ج1. الإقتطاع الأول: وهو كما يوضحه الجدول التالي:

جدول رقم (19): المبالغ المقتطعة من الجباية المحلية (2%، 3%، 4%) في ميزانية بلدية برج الطهر، خلال سنتي 2010، 2011.

الوحدة :دج

السنوات / النسب المقتطعة	2010	2011
%2	32656.24	34831.44
% 3	48006.14	51202.22
% 4	64006.14	68269.62

المصدر: إعداد الباحثان اعتمادا على الحساب الإداري لبلدية برج الطهر.

ج2. الإقتطاع الثاني: والموضح في الجدول الموالي:

جدول رقم (20): المبالغ المقتطعة من مجموع الإيرادات الجبائية والموجهة للتجهيز والإستثمار في ميزانية بلدية برج الطهر، خلال سنتي 2010 ، 2011.

الوحدة: دج

السنوات / الاقتطاعات	2010	2011
المبالغ المقتطعة	3482927.57	10521183.58
النسبة	%10	%31.22

المصدر: إعداد الباحثان اعتمادا على الحساب الإداري لبلدية برج الطهر.

من خلال الجدول رقم 20 نلاحظ أنه في سنة 2010م تم توجيه 10% (ويمثل الحد الأدنى) فقط من الإيرادات الجبائية لقسم التجهيز والاستثمار، وهذا يعني أن معظم هذه الإيرادات وجهت لتمويل نفقات التسيير بسبب العجز الذي تعاني منه البلدية ، لترتفع هذه النسبة سنة 2011 إلى 31.22 % ، وهذا لايعني أنه لايوجد عجز، بل السبب في هذا الإرتفاع يعود إلى الفائض المرحل للسنة 2010م والمقدر بـ 39321894.03 دج . كما نلاحظ أن المبالغ المقتطعة لنفقات التجهيز والاستثمار ارتفعت سنة 2011 م مقارنة بسنة 2010 م .

د. المشاريع الممولة من الإقتطاعات الموجهة للتجهيز والإستثمار(الإقتطاع الثاني):

جدول رقم (21): توزيع المبالغ المقتطعة حسب المشاريع في ميزانية بلدية برج الطهر خلال سنة 2010 م.

الوحدة: دج

السنة / المشاريع	2010
دراسة وإنجاز شبكة المياه الصالحة للشرب	2000000.00
إصلاح الإنارة العمومية	1000000.00
تجهيز البلدية	3000000.00
ترميمات وإصلاحات مختلفة	2000000.00
إصلاح حضيرة البلدية	2521183.58

المصدر: الحساب الإداري لبلدية برج الطهر خلال السنة المذكورة أعلاه.

جدول رقم (22): توزيع المبالغ المقتطعة حسب المشاريع في ميزانية بلدية برج الطهر، خلال سنة 2011 م.

الوحدة: دج

السنة / المشاريع	2010
اقتناء حاويات لرفع القمامة	2000000.00
اقتناء مضخة بملحقاتها	1000000.00
إنجاز نادي الشباب	3000000.00
تجهيزات لمختلف مصالح البلدية	2000000.00
ترميم معلم تذكاري	2521183.58

المصدر: الحساب الإداري لبلدية برج الطهر خلال السنة المذكورة أعلاه.

خاتمة.

من خلال دراستنا لدور الجباية في التنمية المحلية بولاية جيجل توصلنا إلى النتائج التالية:

- ✓ تساهم الإيرادات الجبائية بالنسبة الأكبر في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، وتختلف نسبة مساهمتها باختلاف هذه الجماعات (مثلا سنة 2010م، تمثل نسبة 99.43% في ميزانية ولاية جيجل، 73.91% في بلدية جيجل، و63.83 % في بلدية برج الطهر).
- ✓ تمثل إعانات الصندوق المشترك للجماعات المحلية (الضرائب المحصلة مركزيا) النسبة الأكبر من الإيرادات الجبائية لكل من ميزانية الولاية، ميزانية بلديتي جيجل وبرج الطهر، وهذا يدل على تبعية مالية الجماعات للسلطة المركزية (مثلا سنة 2010م، بالنسبة لميزانية الولاية تمثل 61.42%، و 52.60 % بالنسبة لميزانية بلدية جيجل، و97.26% بالنسبة لبلدية برج الطهر).
- ✓ تمثل الجباية المحلية نسبة أقل من مجموع الإيرادات الجبائية وتختلف من جماعة إلى أخرى (مثلا سنة 2011م، في ميزانية ولاية جيجل تمثل هذه النسبة 41.04%، و49.09 % بالنسبة لبلدية جيجل، و 4.22 % فقط بالنسبة لبلدية برج الطهر)، أي أن الجباية المحلية غير كافية لتحقيق الاستقلال المالي لكل من ولاية جيجل وبلديتي جيجل وبرج الطهر، خاصة بالنسبة لبلدية برج الطهر التي تعتمد بصفة مطلقة على إعانات الصندوق المشترك للجماعات المحلية، ولاتمثل الجباية

المحلية إلا 2.74% و 4.22% من الإيرادات الجبائية لسنة 2010 م و2011م على التوالي .

- ✓ هناك علاقة طردية بين الإيرادات الجبائية وتمويل الاستثمارات المحلية، حيث كلما زادت الإيرادات الجبائية زادت المبالغ المقتطعة لقسم التجهيز والإستثمار.
- ✓ عدم عدالة توزيع ناتج عائد الجباية للجماعات المذكورة، حيث نجد أن ولاية جيجل استفادت من مبلغ 179945772 دج، في حين واستفادت بلدية جيجل من مبلغ 332285745 دج، في حين لم تستفيد بلدية ببرج الطهر إلا من مبلغ 52098554.58 دج، وهذا الأمر سيؤثر مباشرة على حجم الإيرادات الجبائية ومن ثم على المبالغ الموجهة لتمويل الاستثمارات المحلية (مثلا نجد مبلغ المشاريع الممولة من اقتطاعات الإيرادات الجبائية في ولاية جيجل يقدر بـ 353010000دج، و155472120.18دج في بلدية جيجل، ولايتعدى 3482927.57 دج في بلدية برج الطهر).
- ✓ إن سبب ضعف الجباية المحلية يعود إلى التهرب الضريبي والإعفاءات، بالإضافة إلى ضعف الأنشطة الاقتصادية في بعض البلديات.
- ✓ من خلال هذه النتائج نقترح التوصيات التالية:
- ✓ تعزيز مشاركة البلديات والولايات في الجباية المحلية، ودلك عن طريق امتلاكها حق تأسيس الضرائب والرسوم، ومساعدتها على تطوير وسائلها لتحسين مستوى تحصيل الضرائب؛
- ✓ ترقية الأنشطة المحلية، عن طريق تطوير الأنشطة الاقتصادية، السياحة والصناعات التقليدية، واستغلال المناجم والمحاجر، وهذا من شأنه أن يشكل موردا هاما للجماعات المحلية؛
- ✓ استقطاب الاقتصاد غير الرسمي الذي لايخضع للضرائب؛
- ✓ إعطاء أهمية أكبر للموارد غير الجبائية عن طريق مراجعة جميع الإتاوات وحقوق الإيجار والرسوم المتعلقة باستغلالها ومتابعة عمليات التحصيل؛
- ✓ العمل على محاربة التهرب الضريبي بكل الوسائل المتاحة، سواء تعلق الأمر بالجانب التشريعي أو الجانب المتعلق بالإدارة الجبائية؛

- ✓ ترشيد النفقات وتوجيهها التي تعود على مصلحة المجتمع، ودلك لغرس ثقافة أن الضرائب المسددة ستنفق على الصالح العام.

الهوامش:

[1] المديرية العامة للضرائب ، قانون الضرائب والرسوم المماثلة ، 2002 ص 81.
[2] حميد بوزيدة ، التقنيات الجبائية ، ديوان المطبوعات الجبائية ، الجزائر، 2007 ، ص 120.
[3] المادة 13 من قانون المالية 2006م .
[4] المادة 222 من قانون الضرائب والرسوم المماثلة ، المديرية العامة للضرائب ، 2012 ، ص 115.
[5] المرجع السابق نفس الصفحة.
[6] وزارة المالية ، قانون الضرائب والرسوم المماثلة ، 2012 ، ص 120.
[7] للمزيد حول كيفية حساب أساس فرض الضريبة على الرسم العقاري أنظر: قانون الضرائب ، 2012 ، مرجع سبق ذكره ، ص 122-123 .
[8] للمزيد أنظر المادة 81 من القانون رقم 88-33 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988م والمتضمن قانو المالية لسنة 1989م.
[9] للمزيد انظر المديرية العامة للضرائب ، قانون الضرائب والرسوم المماثلة ، .2012 ص126 .
[10] المادة 261-ز من قانون الضرائب والرسوم المماثلة ، 2012م ، معدلة بموجب المواد 16 من قانون المالية لسنة 1998م ، والمادة 10 من قانون المالية لسنة 2002م .
[11] حميد بوزيدة ، مرجع سبق ذكره ، ص 174.
[12] المديرية العامة للضرائب ، قانون الضرائب والرسوم المماثلة ، 2012، ص130.
[13] المادة 263 مكرر 4 من قانون الضرائب والرسوم المماثلة 2012م .
[14] لخضر مرغاد، الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، العدد 2005/07، ص14.
[15] بسمة عولمي ، تشخيص نظام الإدارة والمالية المحلية في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا ، جامعة الشلف ، عدد 2005/4، ص 271.
[16] المادة 26 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 1993/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة 1994م.
[17] حميد بوزيدة ، مرجع سبق ذكره ، ص 163.
[18] المادة 281 مكرر8 ، من قانون الضرائب والرسوم المماثلة ، 2012م ، معدلة بموجب المادتين 26 من قانون المالية لسنة 2003م ، والمادة 14 من قانون المالية لسنة 2006م.
[19] المادة 282 مكرر من قانون الضرائب 2012م ، محدث بموجب المادة 02 من قانون المالية لسنة 2007م. المادة 282 مكرر 5 من قانون الضرائب والرسوم المماثلة ، 2012 ، معدلة بموجب المواد 11 من قانون المالية
[20] لسنة 2008 ، والمادة 19 من قانون المالية لسنة 2009 ، و12 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009.
[21] عبد المطلب عب الحميد ، التمويل المحلي والتنمية المحلية ، الدار الجامعية الإسكندرية ، مصر ، 2001 ، ص.82.
[22] الصندوق المشترك للجماعات المحلية.